

النذور

الوفاء بالنذر إذا تزوجها من تريد ولكن بعد زوج سابق

السؤال: تقدم ابن عمي لخطبتي فنذرت إذا تزوجت به أن أصوم سنة، لكن حصل سوء تفاهم بين والدي وعمي ولم تتم الخطوبة، فتزوجت بغيره، ثم بعد ذلك تطلقت من هذا الزوج وتزوجت ابن عمي، فهل باقٍ عليّ الوفاء بالنذر أم لا؟

الجواب: هذا على حسب ما وقر في قلبها وفي نيتها، إن كانت تقصد بذلك مطلق الزواج تقدّم أو تأخر فإنه يلزمها، وإن كان نذرها أن تتزوج به من أول الأمر، ومن أول وهلة بحيث لا يكون هناك فاصل بينه وبينها بزواج منها أو منه فعلى حسب نيتها، فإذا كانت مُطَلَّقة يعني أنها متى تزوجت به فهذا يلزمها الوفاء بالنذر، وإن كان المقصود أنها إذا تزوجت به وهي على هذه الحالة وهو على هذه الحالة من البكارة له أو لها فإنها حينئذٍ لا يلزمها الوفاء بهذا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة بعد المائة ٨/١١/١٤٣٣هـ